



سياسة

تنظيم العلاقة مع المستفيدين
و تقديم الخدمات
في جمعية التنمية الأسرية حياة
بمحافظة الرس

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات

قواعد ولائحة الصرف النقدي و العيني و تسجيل المستفيدين بجمعية التنمية الاسرية بالرس

اللائحة التنظيمية لتقديم الخدمات المستفيدين

من مهام اللجنة الاجتماعية .:

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين:

المادة (١) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

- (١) أن يكون المتقدم سعودياً ، ومن أهل محافظة الرس ، أو في نطاق خدمات الجمعية ، كأن يملك أسرته بيتاً في الرس (١)، أو أنهم مستقرون في الرس (٢). (تعبئة نموذج ملف رقم ٣ ع / ٤ ورقم ٤/ع).
- (٢) أن يكون محافظاً على الصلاة في المسجد (تعبئة نموذج رقم ٥/ع) ، ويستثنى إذا كان المتقدم إماماً أو مؤذنًا (إحضار ما يثبت ذلك من إدارة الأوقاف).
- (٣) ألا يكون قد حصل على قرض من الجمعية أو جمعية أخرى.
- (٤) وجود حاجة للإعانة من حاجات الزواج الضرورية ، مع التزام المتقدم بصرف الإعانة في هذه الحاجة.
- (٥) ألا يكون قد دخل بزوجه، ولم يمضي على عقد نكاحه ثلاثة أشهر ، وفي حال تجاوز المدة يطلب ما يثبت عدم دخوله أو طلاقه في مدة أقصاها سنة من تأريخ العقد .
- (٦) ألا يتم إعانة المتقدم إلا مرة واحدة ، وأن يكون في زواجه الأول ، ويستثنى من ذلك المتوفاة زوجته أو المطلق مع إحضار ما يثبت ذلك ، على ألا يتجاوز عمره [٤٥ عاماً].
- (٧) إحضار (شهادة دورة تدريبية) بالتنسيق مع لجنة التدريب والبرامج التوجيهية.
- (٨)

يلغى طلب المتقدم بعد مرور شهرين من تاريخ الطلب في حالة عدم المراجعة ، ولا يحق له طلب أوراقه

المادة (٢) الأوراق المطلوبة للمستفيدين من الجمعية:

- ١) إحضار (صورة من دفتر العائلة والهوية الوطنية) ، مع الأصل للمطابقة والتصديق.
- ٢) إحضار (صورة من عقد النكاح) ، مع الأصل للمطابقة والتصديق.
- ٣) إحضار (صورة من بطاقة الحساب البنكي) ، مع الأصل للمطابقة والتصديق.
- ٤) إحضار (ورقة تعريف بصافي الراتب) للموظف ، و(برنت الأحوال المدنية) للطلاب والمتسبب .

المادة (٣) إلغاء ملفات المستفيدين:

أولاً/يلغى ملف المستفيد كلياً:

- ١- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.
- ٢- إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.
- ٣- إذا ثبت أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط.

ثانياً /يلغى ملف المستفيد مؤقتاً في الحالات التالية فقط:

يلغى طلب المتقدم بعد مرور شهرين من تاريخ الطلب في حالة عدم المراجعة ، ولا يحق له طلب أوراقه

حدد المساعدات النقدية حسب ما يرد في حسابات الجمعية بالبنوك المخصصة للصرف منها على المستفيدين .

المادة (٤) الحد الأعلى للصرف:

الحد الأعلى للصرف في السنة يحدده قرار مجلس الإدارة .

المادة (٥) الحد الأدنى للصرف:

الحد الأدنى للصرف في السنة يحدده قرار مجلس الإدارة .ويستثنى من ذلك ما ذكر في المادة (٦).

المادة (٦) خفض المساعدات:

حسب قرار مجلس الإدارة بناء على الرصيد بالحسابات المخصصة .

المادة (٧) إقرار المساعدات المالية وآلية الصرف:

يتم صرف المساعدات المالية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بعد عرض اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، ولا تسلم نقداً بل تحول على حسابات المستفيدين بالبنوك .

المادة (٨) المستفيدون من خدمات الجمعية:

المقبلين على الزواج .

الفئة	الإيضاح
أ	لا يزيد راتب المستفيد عن ٦٠٠٠ ل.ل . ويصرف له مساعدة مقطوعة
ب	لا يزيد راتب المستفيد عن ١٠٠٠٠ ل.ل . ويصرف له قرض.

ثانياً الخدمات المقدمة لفئة أ:

١- تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على الإدارة لتقديم المساعدة وفق ما تراه لجنة البحث الاجتماعي.

المادة إقرار المساعدات العينية:

يتم صرف المساعدات العينية أجهزة كهربائية حسب ما يراه الباحث الاجتماعي .

*تم اعتماد لائحة الصرف النقدي و العيني و تسجيل المستفيدين بجمعية التنمية الاسرية بالرس بمحضر اجتماع المجلس العاشر يوم الثلاثاء بتاريخ ١٧/٠٢/١٤٤٤هـ .

مكتب الرئيس

الموضوع / محضر مجلس الإدارة / الرقم / ٨ / التاريخ / ٢٤ / ٠٢ / ١٤٤٤ هـ المشفوعات /

سعادة مدير مركز التنمية الاجتماعية بعنيزة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نرفق لسعادتكم محضر الاجتماع العاشر لمجلس إدارة جمعية حياة للتنمية الاسرية
بمحافظة الرس والمنعقد في يوم الثلاثاء الموافق ١٧ / ٠٢ / ١٤٤٤ هـ .

هذا ونسأل الله لكم التوفيق والإعانة والسداد
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس مجلس جمعية حياة بالرس

د/ سلطان بن عبدالله الجربوع

ابراهيم

اجتماع مجلس إدارة جمعية حياة بالرس
محضر إجتماع

نوع الإجتماع	إجتماع مجلس إدارة رقم (10)
تاريخ الإجتماع	الثلاثاء، 17 صفر 1444 هـ، 13 سبتمبر 2022
عنوان الإجتماع	اجتماع مجلس إدارة جمعية حياة بالرس
مقر الإجتماع	مقر جمعية حياة

جدول الأعمال

1. تكوين اللجان الدائمة للمجلس .
2. اعتماد سياسات الجمعية .

النتائج

1. الموافقة على اقتراض مليون ونصف (1500000) ريال من بنك التنمية الاجتماعية من خلال برنامج (دائم) ورهن العقار المملوك للجمعية والواقع على طريق الملك عبدالعزيز والذي يحمل الصك رقم (463513000106) وما يتصل به من عقارات وذلك لمشروع (مركز الطفل) والذي يقع في المبنى المجاور لمقر الجمعية في محافظة الرس ويستهدف تلبية احتياجات الطفل التربوية والتعليمية، وتفويض رئيس مجلس إدارة الجمعية الدكتور : سلطان بن عبدالله الجربوع بالتوقيع مع البنك واستكمال الإجراءات المطلوبة من البنك .
2. اقر المجلس تكوين اللجان التالية : أ- لجنة الموارد البشرية برئاسة الدكتور خالد بن علي العايد وعضوية كلاً أ- علي بن صالح الزبيدي و أ- علي بن سليمان العواجي . ب- لجنة الاستثمار برئاسة الدكتور سلطان بن عبدالله الجربوع وعضوية كلاً علي بن صالح الفلاح و أ- سليمان بن محمد السحيم . ج- لجنة السياسات واللوائح وعضوية كلاً من : 1- بدر بن صالح العايد (عضو المجلس) 2- د.إبراهيم بن صالح العايد (المدير العام) 3- محمد بن حريميص الحربي (مسؤول الحوكمة)
3. اعتمد المجلس السياسات التالية : 1- اعتماد سياسة تعارض المصالح . 2- اعتماد سياسة الإبلاغ عن مخالفات . 3- اعتماد آلية التطوع . 5- اعتماد سياسة التبرعات 5- اعتماد سياسة خصوصية البيانات . 6- اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق . 7- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات . 8- سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم الإرهاب . 9- اعتماد الميثاق الأخلاقي للعاملين بالجمعية . 10 اعتماد نظام الرقابة الداخلية بالجمعية .

ملاحظات

سجل الحضور

م	الإسم	المسمي الوظيفي	التوقيع
1	د سلطان بن عبدالله محمد الجربوع	رئيس مجلس الادارة	
2	د خالد بن علي عبدالله العايد	نائب رئيس مجلس الادارة	
3	علي بن صالح عبدالله الفلاح	أمين الصندوق	
4	بدر بن صالح العايد	عضو مجلس الادارة	
5	د ابراهيم بن سليمان النصر	عضو مجلس الادارة	
6	سليمان بن محمد السحيم	عضو مجلس الادارة	
7	علي بن سليمان العواجي	عضو مجلس الادارة	
8	علي بن صالح الزبيدي	عضو مجلس الادارة	
9	عيد بن محمد الحربي	عضو مجلس الادارة	

الأمين العام

الدكتور ابراهيم صالح العايد

المدير التنفيذي

الدكتور ابراهيم صالح العايد

توقيع الموظف

محمد حريميص الحربي

